حُكمُ مِيراثِ الأراضِي الأَمِيْرية

Ruling on inheritance of princely lands

م.د. عبد القادر أحمد عابد

Dr. Abdel Qader Ahmed Abed

ديوان.الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

abegore377@gmail.com

ملخص البحث

تُعد الأنشطة الاقتصادية بشكل عام من الموضوعات المهمة التي يصعب الخوض فيها، والتي تندمج فيها الفعاليات السياسية بالظواهر الاقتصادية المختلفة، والتي تنعكس على الحياة العامة سواء أكانت هذه المظاهر إيجابية أم سلبية.

أما ميراث الأراضي الزراعية وحكمها في الفقه الإسلامي؛ فهو من المواضيع المعقدة والتي يحتاجها الناس وعلى مرّ العصور، وذلك لمساسها بحياتهم العامة، ويتم بموجبه توزيع الملكية، وفيها من الحقوق التي قد تضيع لولا تصدي علماؤنا وفقهاؤنا لها؛ إذ يبسطها ويشرحها باحثونا المتخصصون في الاقتصاد الاسلامي.

وهذه الدراسة تبين حكم ميراث الأراضي الأميرية، وتقسيمها وكيفية قسمتها ووراثتها، وأبرز فتاوى فقهائنا فيها.

الكلمات المفتاحية: ((المواريث، الاقتصاد الاسلامي، الأراضي الزراعية، الأحكام الفقهية، عقود الملك والوقف)).

Abstract

Economic activities in general are among the important topics that are difficult to delve into، in which political activities merge with various economic phenomena، which are reflected in public life، whether these manifestations are positive or negative.

As for the inheritance of agricultural lands and their governance in Islamic jurisprudence، it is one of the complex topics that people need throughout the ages، as it affects their public life. According to it، ownership is distributed، and it contains rights that might be lost had our scholars and jurists not addressed it، and our researchers specializing in Islamic economics simplified and explained it.

This study shows the ruling on inheritance of princely lands، their division، how to divide them and inherit them، and the most prominent fatwas of our jurists regarding them.

Keywords: inheritance، Islamic economy، agricultural lands، jurisprudential rulings، ownership and endowment contracts.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

فإن من أجلّ العلوم وأعلاها قدراً بعد القرآن والسنة، هو علم الفرائض، كيف لا وقد اختصه الله تبارك وتعالى ببيان أسسه وأركانه فحدد فرضه ومستحقيه، ولم يترك ذلك للاجتهاد، وما ذاك إلا لأهمية هذا العلم وحساسيته، وتعلقه بحقوق الناس وأموالهم. ويرتبط تاريخ الأراضي في الإسلام بتاريخ المعارك والفتوحات الإسلامية؛ فقد خاض المسلمون معارك متعددة وفتحوا مدناً كثيرة وسيطروا على أراضٍ واسعةٍ صلحاً أو قهراً؛ فنتج عن ذلك أوضاعاً جديدة قيدها الإسلام بأحكام شرعية نصية أو اجتهادية، فاستمر العمل بها إلى الآن في بعض البلدان كالجزيرة العربية واليمن.

وفي منتصف القرن التاسع عشر في الدولة العثمانية وما خضع لها من البلدان كالعراق والشام؛ إذ أصدرت الدولة العثمانية ١٨٥٨م قانون الأراضي، وهو قانون ينظم أحكام الأراضي غير المملوكة، واعتبرت جميع الأراضي غير المملوكة ملكاً للسلطان، ولهذا سميت بالأراضي السلطانية، وقبلها سميت بالأراضي الأميرية؛ لأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف هذه الأراضي ولم يوزعها على المقاتلين، فسميت نسبة الى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو الأهمية الكبيرة لموضوع تقسيم ميراث الأراضي الزراعية إذ نصت القوانين المعاصرة على تقسيمها نظامياً غير شرعياً؛ أي مساواة الذكر بالأنثى، فهل لهذا التقسيم سند شرعي ام لا ؟ وهذا ما سنجيب عليه في ثنايا هذا البحث، ولقد قسمت هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين، وكان المبحث الأول بعنوان: ((الأراضي الزراعية أنواعها وأقسامها))، وأما المبحث الثاني: ((الأراضي الأميرية والحقوق المتعلقة بها والقوانين الصادرة بحقها))، ثم ختمت البحث بخاتمة، وقائمة خاصة بالمصادر العلمية التي ذكرتها بالبحث.

المبحث الأول: الأراضي الزراعية أنواعها وأقسامها

يُعد هذا المبحث مدخلاً عاماً للموضوع الرئيسي في هذه الدراسة، فقد بين المبحث مفهوم الضرائب عند المسلمين، وأهم هذه الضرائب والتي تسمى الضرائب الشرعية لأن النبي (ﷺ) أمر ببعضها، والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) أجمعوا على العمل بالأنواع الأخرى، وأبرزها الخراج والعشر الذي أمر بها النبي (ﷺ)، والعشور التي أمر بأخذها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ووافقه على ذلك جميع الصحابة الكرام، كما بين المبحث أنواع الأراضي وتقسيماتها، الأراضي الخراجية والأراضي العشرية، وأراضي الحوز (الأميرية)

والتي هي موضوع دراستنا.

المطلب الأول: ((الخراج والعشر والعشور المفهوم والدلالات))

بداية لكي نفهم تقسيم الأراضي وأنواعها، لا بد أن نعرف أبرز الضرائب الشرعية التي كانت مفروضة عليها، وأبرز هذه الضرائب هي ضريبة الخراج والعشر على الأرض.

- الخراج :

لغة تطلق على الكراء، أو الأجر أو الغلة[١]، وجاءت الآية القرآنية في سورة المؤمنون توضح هذا المعنى، قال تعالى: ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾[٢]، ويعرفه البعض بأنه: ما حصل من ريع أرض أو كرائها، ثم أُطلق لفظ الخراج على كل ما يأخذه السلاطين والولاة من الضرائب، ولكن في الغالب يختص الخراج بضريبة الأرض[٣].

وأما باعتبارها مورداً من موارد بيت المسلمين فيعني: ما تفرضه الدولة من أجر مقابل الانتفاع بالأرض الزراعية، أو هو ما وضع على الأراضي الزراعية من ضرائب وتصل الى بيت المال[٤]، وقد بين الماوردي أوجه التشابه والاختلاف بين الخراج والجزية فقال: « والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين يجتمعان في ثلاثة أوجه ويفترقان في ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما، فأما الأوجه التي يجتمعان فيها:

فأحدها: إن كلاً منهما مأخوذ من مشرك صغاراً له وذلة، والثاني: أنهما مالا فيء يصرفان في أهل الفيء، والثالث: أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله»[٥].

أما الأوجه التي يفترقان فيها: فأحدها: أن الجزية وردت فيها نصوص وأما الخراج فهو اجتهاد، والثاني: أن أقل مقدار للجزية قدره الشرع وأكثر مقدارها يرجع لولاة الأمر والفقهاء ويقدرونها بالاجتهاد، وأما

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عامر احمد عبد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٥، مادة خرج، (٢/ ٢٥١).

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٧٢.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ١/ ٧٤١.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٦٧.

(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص١٦٣.

الخراج فأقل مقدار لهه وأكثر مقداره مقدر بالاجتهاد، والثالث: أن الجزية تؤخذ من أهل الذمة وتسقط بدخولهم الإسلام، وأما الخراج فيؤخذ مع الكفر والإسلام[١].

- العشر والعشور:

إن العشر لغة هو بضم العين أخذ عشر أموالهم، ومنه العاشر والعشَّار بالتشديد، أي قابض العشر[٢]. إن أراضي العشر هي: « كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر، وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر؛ فكل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج إلا أن يصيرها الإمام عشرية؛ وذلك إلى الإمام إذا أقطع أحدا أرضا من أرض الخراج فإن رأى أن يصير عليها عشرا، أو عشرا ونصفا، أو عشرين أو أكثر أو خراجا؛ فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل، وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه فكيفما شاء من ذلك فعل»[٣].

وقد سميت الأراضي العشرية بذلك بسبب مقدار ما يفرض عليها من ضرائب (وهي عشر الحاصل)، والذي له علاقة بموقف أهلها من الاسلام[٤]، وللتفريق بين العشر والعشور؛ فالعشر هي الضريبة على الأراضي العشرية؛ إذ يؤخذ منها عشر حاصلها، أما العشور فهي تختص بالضرائب على التجارة وتسمى (عشور التجارة)، ومقدارها العشر، ونصف العشر، وربع العشر،

والعشور مورد هام من موارد بيت المال في الإسلام، وهي ما تحصل عليه الدولة من التجار الذين يمرون بثغور الإسلام، داخلة أو خارجة، سواء مر بها مسلم أو معاهد أو ذمي.

ويذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من وضع هذا النوع من الضرائب للدولة الاسلامية، كما بين ذلك أبو يوسف في الخراج حيث قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): أن تجاراً من المسلمين يأتون أرض الروم وغيرهم من أهل الحرب، فيأخذون منهم العشر على تجاراتهم، فكتب إليه الخليفة عمر (رضي الله عنه): خذ أنت منهم كما يأخذون من التجار المسلمين[٥].

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص١٦٣.
(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ص: ٤/ ٥٧٠، مادة عشر.
(٣) كتاب الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بلا.ت، ص٧٢.
(٤) وراثة حق التصرف في الأراضي الأميرية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د.ساجر الجبوري، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩م، ص٩٤٥.
(٥) ()الخراج، أبو يوسف، ص١٣٥.

وأمر الخليفة عمر بن الخطاب بأخذ نصف العشر من أهل الذمة، وربع العشر من المسلمين، وأقل مقدار للتجارة حتى يؤخذ منها العشر هي (مائتي درهم)[١]، ويبدو أن هذه التفرقة في مقدار هذه الضريبة بين المسلمين وغيرهم راجع إلى اختلاف نصيب كل منهم في المساهمة في نفقات الدولة وحماية ثغورها والجهاد في سبيل الله، إضافة إلى الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل.

ويذكر أن أول من فرضت عليه العشور هم أهل منبج[٢]، قال أبو يوسف: إن أهل منبج وهم قوم من أهل الحرب كتبوا إلى الخليفة عمر (ﷺ): دعنا ندخل أرض المسلمين تجاراً فتعشرنا، فأخذ منهم ضريبة العشر بعد أن شاور أصحاب النبي (ﷺ)[٣].

المطلب الثاني: أنواع الأراضي وأقسامها

للتعرف على الأحكام المتعلقة بالأراضي الزراعية، وجب علينا التعرف على أقسام هذه الأراضي وأنواعها، وبشكل عام تقسم الأراضي الى ثلاثة أنواع، وهي:

- أولاً: الأرض العشرية :

أُخذت هذه التسمية من مقدار الضريبة التي فرضت على الأرض، فهي الأرض التي يُؤخذ عشر حاصلها لبيت المال[٤]، وهي بدورها على أقسام:

١. كل أرض العرب، سواء فتحت صلحاً أو عنوة؛ لأن أهلها لا يقرون على الشرك، حتى لو دفعوا الجزية؛ ولأن النبي (ﷺ) فتح كثيرا من أرض العرب عنوة، وأبقاها عشرية[٥].

٢. الأراضي التي يسلم عليها أهلها، فهي ملك لهم ويدفعون عنها العشر، وحكم هذه الأراضي، كأرض المدينة والطائف واليمن والبحرين، أنها تبقى ملكا لأصحابها، واستدل لذلك بحديث: ((من أسلم على شيء فهو له))[٦].

(١) ()الخراج، أبو يوسف، ص١٣٥.

(٢) منبج: مدينة تقع في بلاد الشام، بين الفرات ومدينة حلب، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٥، ص٢٠٥.

(٣) الخراج، أبو يوسف، ص١٣٥.

(٤) وراثة حق التصرف في الأراضي الأميرية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د.ساجر الجبوري، ص٩٤٥.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، بلا.ت، ١/ ١١٣؛ الخراج، أبو يوسف، ص٦٩.

(٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد

٣. الأراضي المفتوحة عنوة، وقسمها الإمام بين الفاتحين[١]، وقد اختلف الفقهاء في تقسيمها على المقاتلين، فقال مالك وهي رواية عن أحمد: لا تقسم الأرض، وتكون وقفا على المسلمين، وأما خراجها فيصرف في مصالح المسلمين، من رواتب الجنود وشق الأنهار وتعبيد الطرق وبناء المساجد وغيرها، وإذا رأى الإمام أن المصلحة تقتضي قسمتها، فله أن يقسمها على المقاتلين، والدليل عليه اتفاق الصحابة على ذلك، وقال الشافعي: إن الأرض تقسم بين المقاتلين، كما يقسم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها بعوض، كما فعل عمر بن الخطاب مع جرير البجلي، إذ أنه عوضه سهمه في أرض السواد[٢]، أو بغير عوض، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١ ﴾[٣]؛ فإنها عامة في المنقول والأرض، ويفهم منها أن أربعة أخماسها للمقاتلين.

وما قاله الشافعي روي عن أحمد أيضا، امتنع عمر (رضي الله عنه) عن تقسيم أرض السواد، عندما طلب منه ذلك بلال وسلمان، وقال أبوحنيفة والثوري: الإمام مخير، إما أن يقسمها على الفاتحين، أو أن تبقى بأيدي أصحابها ويضرب على أهلها الخراج، وذلك لأن كلا الأمرين قد ثبت عن رسول الله (ﷺ) فقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير وغيرهما فلم يقسم شيئا منها، وقسم نصف خيبر على المسلمين، ووقف النصف لنوائبه وحاجاته، وهذا فعل رسول الله (ﷺ) في أراضي خيبر[٤].

(ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٤/ ٣١٠، رقم ١٩٠٨.

(١) الاختيار ١ / ١١٣؛ الخراج، أبو يوسف، ص٦٩.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم، الخراج، يحيى بن آدم، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي (ت: ٢٠٣هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، الرياض، ط٢، ١٣٨٤هـ، ص٤٥.

(٣) سورة الأنفال / الآية ٤١.

(٤) الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٤ / ١٩٢، ١٩٣ و٧ / ٣٢٥)؛ الخراج، أبو يوسف، ص٦٨؛ فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا.ت، (٤ / ٣٠٣ - ٣٠٥)؛ الاختيار، ابن مودود الموصلي، (٣ / ٣١٩، ٣٢٠)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا.ت، (٢/ ١٨٩)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (١ / ٣٦٨ - ٣٧١)؛ المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، (٢ / ٧١٦ - ٧٢٦ و٨ / ٥٢٧)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م،

- ثانياً: الأرض الخراجية :

هي كل أرض خضعت لضريبة معينة تسمى هذه الضريبة (الخراج)، وتقدير الخراج يكون من صلاحيات الحاكم او السلطان[1]، وهي على أقسام :

١. هي أرض الاعاجم التي فتحها الإمام عنوة وتركها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه – كسواد العراق– فإنه يكون ملكا لأهله عند الحنفية، أما إذا لم تقسم الأرض وتركت بأيدي أهلها، ينتفع المسلمون بخراجها، فقد قال جمهور الصحابة والفقهاء: إنها أرض موقوفة، لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا هبتها، ولا تورث عمن وضع يده عليها من الكفار، وذلك لما روى الأوزاعي: أن عمر والصحابة (ﷺ) لما فتحوا الشام أقروا أهلها على ما يملكون من الأراضي، يزرعونها ويدفعون عنها الخراج[2]، وقال أبو حنيفة وصاحباه: «إنها ملك لهم، لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة، ويتوارثها عنهم أقاربهم، وذلك لما روى عبد الرحمن بن زيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه خراجها، وبهذا قال الثوري وابن سيرين[3]، وذكر صاحب مجمع الانهر « ان ارض السواد مملوكة لأهلها .. خلافاً للشافعي « [4].

٢. كل أرض صولح أهلها عليها ولم تفتح عَنَوةً، فهي على ما صولحوا عليه. فإن صولحوا على أن تكون الأرض لهم، ويؤدوا عنها خراجا معلوما، أو يؤدوا خراجا غير موظف على الأرض، فهذه الأرض ملك لهم يتصرفون فيها كيفما شاءوا، ولا تقسم على المقاتلين، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وحكم هذا الخراج حكم الجزية يسقط بإسلامهم وإن صولحوا على أن الأرض للمسلمين، وأن يؤدوا الجزية عن

(٨ / ٤، و١٨ / ٢٣)؛ أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٣ / ٥٢٨ – ٥٣٤)؛ نيل الأوطار، الشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، (٨ / ١١ – ١٣).

(١) وراثة حق التصرف في الأراضي الأميرية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د.ساجر الجبوري، ص٩٤٧؛ وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٩، ص٦١.

(٢) الخراج، ص ٦٨، وفتح القدير ٤ / ٣٠٣ – ٣٠٥، والاختيار ٣ / ٣١٩، ٣٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٨٩، وبداية المجتهد ١ / ٣٦٨ – ٣٧١، والمغني ٢ / ٧١٦ – ٧٢٦ و٨ / ٥٢٧، والجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٨ / ٤، و١٨ / ٢٣.

(٣) المغني ٢ / ٧١٦ – ٧٢٦ و٨ / ٥٢٧، والجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٨ / ٤، و١٨ / ٢٣، وأحكام القرآن (الجصاص) ٣ / ٥٢٨ – ٥٣٤، ونيل الأوطار ومنتقى الأخبار ٨ / ١١ – ١٣.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.ت، ١/٦٦٣ .

رقابهم، فإن الأرض تكون وقفا على المسلمين، ولا تقسم بينهم، وهذا أيضا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[١].

٣. الارض التي كانت عشرية وتملكها ذمي، كما يرى أبو حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف: تبقى على ما كانت عليه؛ لأنها وظيفة الأرض، والأرض الخراجية لا تعود عشرية[٢].

- ثالثاً: أرض الحوز (الأرض الأميرية):

إن الأرض الأميرية: هي الأراضي تملكها الدولة أو تعود ملكيتها لبيت المال، ويجري أمر إحالتها وتفويضها من قبل الدولة[٣]، وتعد من أكثر أقسام الأراضي شيوعاً، وتعتبر جميع هذه الأراضي للدولة، ولا يجوز استغلالها الا بموافقة الدولة، وقد سميت بذلك نسبة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي أحالها الى بيت المال وفرض عليها الخراج[٤].

وعرف البعض الأراضي الأميرية بأنها: « الأراضي الزراعية الواقعة خارج حدود المدن والقرى، وباعتبارها أراضٍ زراعيةٍ، فقد كانت الصنف الوحيد من دون سائر الأراضي التي كانت خاضعة لضريبة العشر التي تحصلها الدولة، والتي لا تجبى الا على أساس نسبة من انتاج الأرض، ولم يكن يمكن جبايتها الا من الأراضي الزراعية، لذلك استحوذت الأراضي الأميرية على معظم نصوص القانون العثماني»[٥].

أقسامها:

١. الأراضي التي مات أصحابها بلا وارث، أو وصية وانتقلت إلى بيت المال[٦].

٢. الأراضي التي لا يعرف مالكها، والأراضي التي لا يعلم كيفية انتقالها لبيت المال[٧].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، دار السلاسل، كويت، ١٤٠٤هـ، ١١٨/٣.

(٢) ينظر: الاختيار ١ / ١١٣، والخراج لأبي يوسف ص ٦٩.

(٣) وراثة حق التصرف في الأراضي الأميرية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د.ساجر الجبوري، ص٩٧٠.

(٤) ينظر: ملكية الأراضي في قضاء جنين، محمود راجح ابو الوفا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠١٣م، ص٧٧.

(٥) مسألة الأراضي في المفاوضات (حقوق ملكية الأراضي الأميرية في فلسطين)، علي السفاريني، بحث منشور في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد (١٧)، بيروت، ١٩٩٤م، ص١٣٢؛ التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، رجاء كمال فقها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠١٢م، ص٨.

(٦) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا.ت، ٢ / ١٩٩؛ وأرض الحوز هو اصطلاح لمتأخري الحنفية، ويسمونها أيضا (أرض المملكة) و (الأراضي الأميرية)، ودرج تسميتها: الأراضي الاميرية. وهي في فتوى بعض متأخري الحنفية: أرض لا عشرية ولا خراجية، بل هي نوع ثالث من الأرض؛ مجمع الأنهر ١ / ٦٦٤.

(٧) ينظر: التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، رجاء كمال فقها، ص١٢.

٣. الأرض التي لم تقسم بين المقاتلين حين الفتح، ولا أعطيت للمسلمين، ولم تترك بيد أهلها، بل حفظت لبيت المال لأن أراضي البلاد المفتوحة حربا تعد غنيمة، ويبدو أنها سميت أرض الحوز، لأن الإمام حازها لبيت المال ولم يقسمها على الفاتحين المسلمين، وبقيت رقبتها ملكا للدولة الإسلامية، فالذي يملك التصرف في أراضي (الحوز) الأميرية هو الحاكم المسلم، وليس له إقطاعها أو تمليكها عند المالكية والشافعية والحنابلة وخالفهم الأحناف في ذلك، وإذا صارت مواتا فهي لمن أحياها، كما مر معنا في الأدلة السابقة[١].

٤. الأراضي الموات التي تم إحياؤها بإذن سلطاني، بشرط أن تكون رقبتها عائدة لبيت المال[٢].

وسنتناول في المبحث القادم أحكام ميراث الأراضي الأميرية والحقوق المتعلقة بها بشيء من التفصيل.

المبحث الثاني
((الأراضي الأميرية والحقوق المتعلقة بها والقوانين الصادرة بحقها))

يتناول هذا المبحث فتاوى العلماء بخصوص كيفية ميراث وانتقال الأراضي الأميرية الى الورثة، وكذلك التنظيم القانوني لها، وحق التصرف فيها.

المطلب الأول: فتاوى العلماء بخصوص ميراث الاراضي الاميرية

إن من المعروف أن الأرض الأميرية (هي الأرض المملوكة للدولة)، إذا انتقلت من الأب المتوفى الى ورثته، يتم تقسيمها لغرض الانتفاع بها الى: (للذكر مثل حظ الأنثى)، وهذا ما نجده في القانون العراقي، ولقد جاء القانون بقواعد لانتقال حق التصرف، وهي: يراعى في حق الانتقال أن يكون للذكر مثل حظ الأنثى إذا كانوا من نفس الدرجة[٣].

(١) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا.ت، ٢ / ١٩٩؛ وأرض الحوز هو اصطلاح لمتأخري الحنفية، ويسمونها أيضا (أرض المملكة) و (الأراضي الأميرية)، ودرج تسميتها: الأراضي الاميرية، وهي في فتوى بعض متأخري الحنفية: أرض لا عشرية ولا خراجية، بل هي نوع ثالث من الأرض؛ مجمع الأنهر ١ / ٦٦٤.

(٢) ينظر: التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، رجاء كمال فقها، ص١٢.

(٣) كسب حق التصرف بسبب الوفاة – دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي، اللهيبي، صالح احمد محمد عبطان، جامعة الشارقة، الشارقة، بلا.ت، ص١٢٢.

أما حق التصرف بأراضي (الحوز) الأميرية فيعني زراعة الأرض والانتفاع بها دون تملكها، لأن ملكية الأرض الأميرية عائدة لبيت المال وللدولة[١]، وقد ورد في الموسوعة الفقهية ما يوضح ذلك: فيجوز للحاكم أو السلطان أن يعطي أرض الحوز (الأميرية) من أجل زراعتها، إما بالاتفاق معهم على أن يقومون مقام الملاك في الزراعة، ودفع ضريبة الخراج، أو بجعلها مستأجرة.للمزارعين على أن يدفعوا ضريبة. الخراج، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، وأما إقطاع أرض الحوز (الأميرية) أو تمليكها للأشخاص: فأجازه الحنفية، ومنعه المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه صار.ملكا عاما للمسلمين[٢].

وسنورد مجموعة من الفتاوى المعاصرة لمجموعة من فقهائنا، مع توضيح وشرح من قبل الباحث، لتوضيح المسألة:

- الفتوى الأولى: يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في توزيع الميراث حسب النظام المسمى في المحاكم الشرعية بالانتقالي والذي يتضمن مساواة الأنثى للذكر في الأراضي الأميرية؟ وهل يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية؟[٣] .

الجواب: « إن الأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين وهذه الأراضي لم تقسم على الفاتحين المسلمين وبقيت رقبتها ملكاً للدولة الإسلامية وأعطيت منفعتها لمن يقيمون عليها وأصل ذلك يعود إلى عهد عمر بن الخطاب عندما فتح العراق ولم يقسم الأراضي المفتوحة على المقاتلين وإنما أبقى رقبتها ملكاً لبيت مال المسلمين وملك القائمين عليها منفعتها على أن يؤدوا نصيباً مفروضاً لبيت مال المسلمين فالذي يملك التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم والأراضي الأميرية لا يجري فيها الميراث الشرعي لأنه إذا مات من بيده الأرض فهو في الحقيقة غير مالك لها وإنما يملك حق المنفعة فقط فإذا مات انتقل حق المنفعة لورثته ولا يجري فيها الميراث فلا تعتبر من ضمن تركة المتوفى ولا تقضى ديونه ولا تقسم قسمة المواريث بل تنتقل بحسب ما يرى السلطان»[٤].

أما قضية تساوي الذكر والأنثى في هذا القانون فإنها لا تتعارض مع تفاوت نصيب الذكر والأنثى في الميراث الشرعي وذلك لأن مالك الأراضي الأميرية هو بيت مال المسلمين والذي يحق له التصرف فيها هو

(١) ينظر: التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، رجاء كمال فقها، ص٥٤.
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، ج٦، ص٨٥.
(٣) ينظر: فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، حسام الدين بن موسى عفانة، الضفة الغربية/ فلسطين، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج٢، ص٣٤٦.
(٤) فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، ج٢، ص٣٤٦.

الحاكم المسلم ويجوز للحاكم أن يملك المنفعة في الأراضي الأميرية بالتساوي بين الذكر والأنثى ولا مانع يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية لأن للإمام ولاية عامة على المسلمين وله أن يتصرف في مصالح المسلمين ويضاف إلى ما قلت أن الأراضي الأميرية كما لا يجري فيها الإرث الشرعي لا يجري فيها الوقف ولا الرهن ولا البيع ولا الهبة ولا الشفعة وقانون الانتقال بالأراضي الأميرية[١].

وبناء على هذا فإن هذه الأرض في كلتا الحالتين المسؤول عنهما لا تورث، وإنما تنتقل منفعتها إلى ورثة الميت حسبما يقرره الحاكم المسلم، وله أن يسوي بين الذكر والأنثى إذا رأى المصلحة في ذلك لأن اجتهاد الحاكم مربوط بمصلحة الرعية، قال الدردير: « والكلام فيها للسلطان أو نائبه، ولا تورث لأنها لا تملك ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة وقد جرت العادة بأن الذكور تختص بالأرض دون الإناث -كما في بعض قرى الصعيد- فإنه يجب إجراؤهم على عادتهم على ما يظهر لأن هذه العادة والعرف صارت كالإذن من السلطان في ذلك، وهذا عند الجمهور -كما تقدم- أما عند الحنفية فإذا مُلِّكت هذه الأرض لمن هي بيده صارت ملكا له ودخلت في الميراث الذي يقسم بعد وفاته»[٢].

وقد قامت الحكومة العثمانية بسن قانون الانتقال بالأراضي الأميرية منذ عهد السلطان سليمان القانوني وقد جرى عليه تعديلات كثيرة، وأصل أحكام هذا القانون مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية ومن التعديلات التي أدخلت على هذا القانون في عهد السلطان عبد المجيد، تساوي الذكور والإناث في أحكام قانون انتقال الأراضي الأميرية وكذلك اقره قانون الأراضي الأميرية في سنة ١٨٥٨م[٣].

- الفتوى الثانية: لما سئل الشيخ عبدالملك السعدي عن تقسيم القانون الأراضي الأميرية على الورثة للذَكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثى، وكان السؤال كالآتي: الحكومة في العراق سابقاً والآن تفرض علينا في ميراث الأراضي الزراعية أن يكون التقسيم متساويا بين الذكر والأنثى -أي ما يُعرف في المحاكم بالقَسَّام القانوني والذي يختلف عن القَسَّام الشرعي- ما حكم العمل بالقَسَّام القانوني؟ وماذا نعمل والأرض الزراعية توزَّعت بيننا وبين أخواتي بالتساوي؟ وهل يجوز القبول بواقع الحال من خلال التراضي؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: « الأراضي التي تم تمليكها من قبل الدولة للميت في حياته وسُجِّلت ملكا صرفا في الطابو أو دائرة التسجيل العقاري: هي ميراث، تُقَسَّم بين الورثة للذَكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ إلاَّ أن يتراضى الورثة

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٤٦.
(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٧، ص٢١٣.
(٣) فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، ج٢، ص٣٤٥.

على نوع من أنواع التقسيم، أما الأراضي المملوكة رقبتها للدولة وتمنحها للمواطن لزراعتها واستغلالها، فإنها تبقى ملكاً للدولة لا تورث، والدولة بعد موته حرة بأخذها أو توزيعها على الورثة بما تراه، وبما أنَّ قوانين الدولة فيها تمنح الأنثى منها مثل ما تمنحه للرجل فلا مانع من ذلك؛ لأنها منحة وليست ميراثاً، ولكن الأمور التي تحتويها الأرض -كالبناء والمضخة وآلة الحراثة وأشجار وأي شيء فيها أو عليها وضعها الممنوح له- فإنها تُقَسَّم تقسيماً شرعيا لا نظامياً، وبعد أن تُمَلِّكُها الدولة للممنوح له ملكا صرفا خالصا مطوبة له: تصير ميراثا وتُقَسَّم بين الورثة للذكر مثل حظِّ الأُنثيين» (١).

ومما تقدم من استعراض فتاوى العلماء الأجلاّء بخصوص مدى شرعية التقسيم النظامي الغير شرعي (للذكر مثل حظ الانثى) في ميراث الأراضي الزراعية، يتأكد لدي راجحاً إن الأمر يحتاج شيء من التفصيل وليس على الأطلاق، مع خالص احترامي وتقديري لقدر أساتذتنا العلماء وذلك لعدة أسباب:

١. ان الخلاف المذكور بين الجمهور والحنفية بخصوص تمليك أرض السواد الخراجية لأصحابها أو ابقائها لبيت المال مع اعطائهم حق التصرف مقابل الخراج الذي يدفعونه، على اعتباره خلاف معتبر، ولكل فريق أدلته ووجهة نظره المعتبره في ذلك، إلا إنه لا يمكن حمله على إطلاقه، وخصوصاً جنس الأرض، فالمعلوم انه هذا التقسيم للاراضي لم يبق كما كان عليه في عهد الصحابة (رضي الله عنهم)، بل تغيرت بتغير الزمان والدول وكان لكل دولة تشريعات جديدة تغير فيها بعض الشيء بتشريعات الدولة التي سبقتها، وقانون الأراضي وتحديد الملكية واحد من هذه التشريعات فكان هناك تغيير في عصر الدولة العباسية وما تلاها، ثم في بداية الدولة العثمانية واثنائها ايضاً كانت هناك تشريعات جديدة تختلف بعض الشيء عن سابقاتها، ثم في بداية الحكومات الوطنية في البلاد العربية ايضاً كانت هناك تشريعات جديدة تختلف بعض الشيء في بعض فقراتها عن تشريعات الدولة العثمانية، وكما سأذكره موجزاً عند استعراضي لبعض القوانين المدنية التي شرعت لتحديد ملكية الارض الاميرية، وبالتالي لا يمكن ان نجزم بأن ما يصطلح علية اليوم بأنه أرض أميرية هو نفس الذي قصده الفقهاء من هذا المصطلح، فكيف يمكن ان نحكم على أرض كانت خراجية أو عشرية بنفس الحكم الذي يختص بالأرض التي هي حوزيةً موقوفةً للمسلمين الى قيام الساعة، وهذا ما هو حاصل اليوم، إذ أن الأراضي المملوكة ملكاً صرفاً هي فقط التي يطبق عليها الأرث الشرعي، بينما هناك أراضي الطابو العثماني الممنوح باللزمة سواء كان جنسه بستان او أرض زراعية، يطبق عليها التقسيم

(١) ينظر: موقع الأمة الوسط على شبكة الانترنت ، السؤال رقم ٩٣٥ - سيروان علي محمد/ بغداد، تاريخ النشر ٢٠١٢-٠٥-١٨ ؛ وينظر: فتوى الدكتور عبد الملك السعدي، الندوة الثانية عشرة، تقسيم الأرض الأميرية MlQA_https://www.youtube.com/watch?v=Bar٠A٨

النظامي (اي المساواة بين الذكر والانثى)، أسوة بأراضي العقود والإيجار التي يطبق عليها التقسيم النظامي ايضاً، مع ان الخلاف كبير بين كلا النوعين من التمليك فالطابو لا يجدد كالعقود بشكل دوري، ولا يدفع عنه بدل ايجار، وقد توارثه الشخص اباً عن جد، فهو الى الطابو الصرف اقرب من العقود، فالذي اراه ان هذه النوع من الطابو يلحق بالملك الصرف ويطبق عليه القسام الشرعي، واما العقود الزراعية فتبقى تحت نظام القسام النظامي كما هي عليه الان كونها ارض مملوكة للدولة ملكاً تاماً ولا يملك الشخص فيها الا حق الانتفاع منها .

٢. وأما المسألة الاخرى التي يجدر بنا التأكيد عليها وابرازها للقضاء فهي، ماذكره شيخنا الدكتور عبدالملك السعدي حفظه الله في فتواه، وهي الفصل بين توريث الارض المملوكة للدولة وبين توريث ما تم إنشاؤه عليه من اشجار وبناء ومرافق اخرى ومعدات فهذه تورث ميراثاً شرعياً، بينما الارض نفسها فتقسم تقسيماً نظامياً، حسب ما وضعته الدولة من قانون كونها هي المانحة لها.

المطلب الثاني: القوانين الصادرة بخصوص الاراضي الاميرية

لقد حاولت الحكومة العثمانية ان توجد نوعا من الاستقرار في ملكية الارض، وتهدئة الحالة، بإصدار قانون الاراضي العثماني ١٨٥٨[١]، الذي عمل على معالجة موضوع اراضي الحوز (الاميرية)، وتاركاً أراضي الوقف، والاراضي المملوكة لأحكام الشريعة الاسلامية.

وكان الغرض الرئيس للقانون المذكور اعطاء صيغة قانونية للحقوق الفعلية التي كان يتمتع بها الزراع، ومنح الحكومة حق بيع الاراضي الأميرية لأي مشتري.

وسنأخذ مثالاً القانون العراقي وكيف عالج مشكلة ميراث الأراضي الزراعية مع بيان أبرز تشريعاته، ومثالاً آخر للقانون السوري وكيف عالج تلك المسألة.

إن هذا القانون أعلاه لم يطبق في العراق ما عدا بعض المناطق القليلة، بسبب ضعف الادارة، وقسم القانون المذكور الاراضي الى خمسة اصناف وهي[٢]:

١. الأراضي المملوكة.

(١) ينظر: قانون الأراضي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، بلا.ت، ص١-٥٠.

(٢) ينظر: قانون الأراضي في الدولة العثمانية، الجندي، خالد عبد القادر، (acsad publishing house)، أنقرة، ٢٠٢١م، ص٣٠؛ قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦م، المادة (١)؛ قانون الأراضي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، ص١-٥٠.

٢. الأراضي الاميرية.
٣. الأراضي الموقوفة على اغراض دينية واشخاص معينين.
٤. الأراضي المتروكة وهي الاراضي المخصصة لبعض الاغراض العامة بضمنها الطرق والمراعي.
٥. الأراضي الموات وهي الاراضي غير القابلة للزراعة.

وقد جرت محاولة أخرى لإصلاح موضوع الاراضي من قبل مدحت باشا الوالي التركي (١٨٦٩-١٨٧٢) الذي حاول تطبيق قانون الاراضي العثماني المذكور وذلك ببيع ومنح الاراضي الأميرية الى القبائل وسكان القرى، والعمل على مصادرة الاراضي المملوكة التي كان مالكوها قد تركوها ولا يزرعونها، ثم إعطاء هذه الأراضي الى المزارعين القادرين على زراعتها، على شريطة ان يعطوا المالك السابق للأرض نسبة معينة من الحاصل، بالإضافة الى ضريبة خاصة تدفع للحكومة[١].

وكذلك نرى ان الحكومة العراقية سعت منذ بدايتها الى تشريع قوانين التي تحدد الاراضي وحقوقها فشرعت العديد من القوانين منها:

- أولاً: صدر في عام ١٩٣٢ قانون تسوية.حقوق الاراضي رقم ٥٠، وكان الغرض من إصدار هذا القانون هو تحديد صنف الاراضي وعائديتها، وتحديد مساحة الاراضي وحدودها، وتسجيلها بأسماء اصحابها، وقسم القانون الاراضي الى اربعة صنوف وهي[٢]:

١. الأراضي الاميرية المفوضة بالطابو: أي من لديه سندات الطابو تثبت عائديتها له.
٢. الأراضي الاميرية الممنوحة باللزمة: وقد منح حق استغلالها الى شاغليها المتصرفين فيها فعلاً مدة الخمس عشرة سنة السابقة على تسويتها، فحق اللزمة ينبثق من السكن والزراعة في الارض.
٣. الأراضي الاميرية الصرفة: وهي الاراضي التي تبقى حقوقها و عائديتها بيد الحكومة ولوزارة المالية ان تؤجرها او تعطيها بالالتزام.

- ثانياً: وفي عام ١٩٣٢ قررت حكومة الانتداب البريطانية مسح الأراضي، وقد تم تسجيل الكثير من هذه الأراضي بأسماء الشيوخ والمتنفذين، وإن قانون التسجيل العقاري زمن الانتداب البريطاني، كان يجعل من يستطيع أن يبرهن أنه يزرع أرضا معينة لمدة عدة سنوات، يكون مالكاً لها، وهذا القانون جعل الفلاحين الصغار يخسرون أراضيهم التي كانوا يزرعونها، فهم لم يستطيعوا البرهنة على زراعتها

(١) ينظر: قانون الأراضي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، ص١-٥٠.
(٢) ينظر: حيازة الارض الزراعية، موسوعة الموصل الحضارية، خليل علي مراد، مج٥، الموصل، ١٩٩٢م، ص١٤٦-١٤٧.

بشكل دائم، لأنهم كانوا ينتقلون من ارض إلى أخرى، أما الشيوخ فقد استطاعوا عمل ذلك، لأن الحكومة الانكليزية كانت قد وعدتهم بذلك فيما إذا حققوا أهدافها المرسومة، ليس شيوخ العشائر وحدهم تحولوا إلى ملاك كبار للأراضي، وانما العائلة المالكة وكبار موظفي الحكومة وبعض المتنفذين من تجار المدن، الذين استطاعوا تسجيل أراض زراعية كبيرة كملك خاص بهم، في دائرة الطابو[1].

- ثالثاً: الى جانب قانون التسوية صدر قانون اللزمة رقم **٥١** لسنة **١٩٣٢** الذي اعطى صفة قانونية تحت عنوان ((حقوق اللزمة)) ووفقاً للمادة (**١١**-أ) من قانون تسوية الاراضي فان حقوق اللزمة تمنح: « الى الشخص الذي تصرف في الاراضي الاميرية والى من حل محله على ان يكون قد استثمرها خلال مدة الخمس عشرة سنة السابقة، ويعد صاحب المضخة عادةً متصرفاً في الارض المسقاة من مضخته ما لم تكن قد زرعت خلال المدة ذاتها»[2].

ونص المادة القانونية هي كالآتي[3]:

أ. على رئيس التسوية ان يمنح اللزمة المصرح بها في القانون رقم (**٥١**) لسنة **١٩٣٢** في الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو في المناطق التي تعين نظام خاص الى الشخص العراقي الذي تصرف بها او من حل محله من العراقيين في خلال الخمس عشرة سنة السابقة لإعلان التسوية ويعتبر تصرفا بالأراضي لغرض هذه المادة :

١. زراعتها حسب التعامل المحلي .

٢. غرسها بالأشجار حسب التعامل المحلي .

ب. فيما يخص الاراضي التي تسقى بواسطة المضخات:

١. اذا ثبت ان كلا او قسما من الاراضي مستثمر خلال الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ نصب المضخة يعتبر الزراع الاصليون متصرفين في ضعف الاراضي المستثمرة من قبلهم قبل نصب المضخة على ان لا يزيد الضعف على مجموع مساحة الاراضي وعلى ان يؤخذ بنظر الاعتبار كل مقاولة بين صاحب المضخة وهؤلاء الزراع الاصليين التي تعين بصراحة عائدية التصرف وتنفذ بشأنه فيما يتبقى من الاراضي».

وهناك قوانين تحمل نفس الطابع صدرت في القطر السوري الشقيق :

(١) ينظر: حيازة الارض الزراعية، خليل علي مراد، ص ١٤٦ – ١٤٧.

(٢) حيازة الارض الزراعية ، خليل علي مراد، ص ١٤٦ – ١٤٧.

(٣) قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨م، المادة١١.

- أولاً: القانون المدني المرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ – مادة ٨٦[١].

« ١. تقسم العقارات إلى عقارات ملك وعقارات أميرية، وعقارات متروكة مرفقة وعقارات متروكة محمية، وعقارات خالية مباحة.

٢.العقارات الملك، هي العقارات القابلة للملكية المطلقة، والكائنة داخل مناطق الأماكن المبنية المحددة إداريا.

٣. العقارات الأميرية: هي التي تكون رقبتها للدولة، ويجوز أن يجري عليها حق تصرف».

- ثانياً: القانون المدني المرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩– مادة ٧٧٢[٢].

« تسري النصوص المتعلقة بحق الملكية على حق التصرف في الأراضي الأميرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

- ثالثاً: القانون المدني المرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ – مادة ٧٧٤[٣].

١. ليس للمتصرف في عقار أميري أن ينشئ عليه وقفا.

٢. كل وقف ينشا على عقار أميري يعد باطلا.

- رابعاً: القانون المدني المرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ – مادة ٧٧٥[٤].

« يسقط حق التصرف في العقارات الأميرية بعدم حراثة الأرض، أو بعدم استعمالها مدة خمس سنوات».

خامساً: القانون المدني المرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ – مادة ٩١٩[٥].

« يكتسب حق تسجيل التصرف في الأراضي الأميرية غير الخاضعة لإدارة أملاك الدولة بمرور عشر سنوات من تاريخ الحيازة بسند أو بغير سند، بشرط أن يكون الحائز قائما بزراعة الأرض».

(١) ينظر: القانون المدني السوري، الباب الثاني: في الجمعيات ذات النفع العام، المادة (٨٦)، ص١٤.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، المادة (٧٧٢)، ص١٠٩.
(٣) ينظر: المصدر نفسه، المادة (٧٧٤)، ص١٠٩.
(٤) ينظر: المصدر نفسه، المادة (٧٧٥)، ص١٠٩.
(٥) ينظر: القانون المدني السوري، الباب الثاني: في الجمعيات ذات النفع العام، المادة (٩١٩)، ص١٢٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على حبيب رب الارض والسموات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا أما بعد:

فإني في ختام بحثي هذا اود الاشارة الى اني قد بذلت جهدي في وقت قصير وظرف عصيب للخروج بعمل كنت اطمح ان يكون افضل من هذا بكثير؛ لان الواجب علينا جميعا كطلاب وكباحثين ان نبرز المعاني العظيمة و التفاصيل الدقيقة لتعاليم ديننا الحنيف ومنها، المسألة الفرضية التي اثرتها في بحثي، كي نصل الى فهم دقيق لتفاصيل المسائل حيث تبين لنا ان المسألة ليست على الاطلاق بل هي مسألة فرضية ببعض جوانبه وليست فرضية في جوانب اخرى، مما يدعونا الى المطالبة بتصحيح الخطأ الكبير الذي وقع فيه المشرع المدني في بلدنا، وغيرها من ثمرات البحث الذي اعتقد انه يصلح ان يكون قاعدة لبحث اوسع واشمل وادق، قد اقوم به في قادم الايام بإذن الله.

وأبرز النتائج هي:

١. إن طبيعة الأراضي الأميرية والإشكالية الدائرة حولها، تكمن في ملكية الدولة لرقبة الأرض، إذ تؤثر هذه الملكية على حقوق التصرف، وعلى توزيع الإرث.

٢. إن الفرق بين أحكام الميراث في الأراضي المملوكة، وانتقال حق التصرف بالأراضي الأميرية، يتمثل في أن أحكام الميراث الشرعي تقوم على توزيع التركة حسب الفروض الشرعية والمأخوذة من القرآن الكريم مثل: السدس والربع والثلث والنصف وللذكر مثل حظ الأُنثيين ...الخ، بينما قانون انتقال الأراضي الأميرية لا يأخذ هذه الأحكام فنصيب الأنثى مثل نصيب الذكر.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٠ م .

٢. أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين

أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي، القاهرة، بلا.ت.

٤. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.ت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦. التنظيم القانوني للأراضي الأميرية، رجاء كمال فقها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠١٢م.

٧. تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا.ت.

٨. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣.

٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا.ت.

١٠. حيازة الارض الزراعية، موسوعة الموصل الحضارية، خليل علي مراد، مج٥، الموصل، ١٩٩٢م.

١١. الخراج، يحيى بن آدم، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي (ت: ٢٠٣هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، الرياض، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٢. فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، حسام الدين بن موسى عفانة، الضفة الغربية/ فلسطين، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤. فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا.ت.

١٥. قانون الأراضي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، بلا.ت.

١٦. قانون الأراضي في الدولة العثمانية، الجندي، خالد عبد القادر، (acsad publishing house)،

أنقرة، ٢٠٢١م.

١٧. قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦م، المادة (١).

١٨. قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨م.

١٩. القانون المدني السوري، الباب الثاني: في الجمعيات ذات النفع العام.

٢٠. كتاب الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بلا.ت.

٢١. كسب حق التصرف بسبب الوفاة – دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي، اللهيبي، صالح احمد محمد عبطان، جامعة الشارقة، الشارقة، بلا.ت.

٢٢. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، تحقيق: عامر احمد عبد، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط١، ٢٠٠٥ .

٢٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.ت.

٢٤. مسألة الأراضي في المفاوضات (حقوق ملكية الأراضي الأميرية في فلسطين)، علي السفاريني، بحث منشور في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد (١٧)، بيروت، ١٩٩٤م، ص١٣٢.

٢٥. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٦. ملكية الأراضي في قضاء جنين، محمود راجح ابو الوفا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠١٣م.

٢٧. نيل الأوطار، الشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، دار السلاسل، كويت، ١٤٠٤هـ.

٣٠. وراثة حق التصرف في الأراضي الأميرية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د.ساجر الجبوري، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩م.

٣١. معجم البلدان، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٣٢. موقع الأمة الوسط على شبكة الانترنت، السؤال رقم ٩٣٥ - سيروان علي محمد/ بغداد، تاريخ النشر ٢٠١٢-٠٥-١٨؛ وينظر: فتوى الدكتور عبد الملك السعدي، الندوة الثانية عشرة، تقسيم الأرض الأميرية

List of sources

The Holy Quran

1. Sultanic rulings and religious states، Al-Mawardi، Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi، Dar Al-Kitab Al-Arabi، Beirut، 1990 AD.

2. Ahkam al-Qur'an، Al-Jassas، Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH)، edited by: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، 1st edition، 1415 AH / 1994 AD.

3. The choice to explain Al-Mukhtar، Ibn Mawdud Al-Mawsili، Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi، Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH)، Al-Halabi Press، Cairo، no. T.

4. Al-Mother، Al-Shafi'i، Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH)، Dar Al-Ma'rifa، Beirut، 1410 AH / 1990 AD.

5. Al-Talkhis Al-Habir fi Tahdir Al-Rafi'i Al-Kabir's hadiths، Ibn Hajar Al-Asqalani، Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad (d. 852 AH)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Pla.، 1416 AH / 1995 AD.

6. Legal regulation of princely lands، Raja Kamal Fiqh، unpublished master's thesis، An-Najah University، Nablus، 2012 AD.

7. Revising Al-Fatawa Al-Hamidiyyah، Ibn Abidin، Muhammad Amin bin

Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH)، Dar Al-Ma'rifa، Beirut، no.

8. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an، Al-Qurtubi، Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji (d. 671 AH)، edited by: Hisham Samir Al-Bukhari، Dar Alam Al-Kutub، Riyadh، 1423 AH / 2003.

9. Al-Dasouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir، Al-Desouki، Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH)، Dar Al-Fikr، Beirut، no.

10. Possession of agricultural land، Mosul Cultural Encyclopedia، Khalil Ali Murad، vol. 5، Mosul، 1992 AD.

11. Al-Kharaj، Yahya bin Adam، Abu Zakaria Yahya bin Adam bin Suleiman Al-Qurashi with the Kufi loyalty (d. 203 AH)، Salafi Press and its Library، Riyadh، 2nd edition، 1384 AH.

12. Fatwas They Ask You، Dundis Library، Hussam al-Din bin Musa Afana، West Bank/Palestine، 1428 AH/2007 AD.

13. Fath al-Bari، Sharh Sahih al-Bukhari، Ibn Hajar al-Asqalani، Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i، Dar al-Ma'rifa، Beirut، 1379 AH.

14. Fath al-Qadir، Ibn al-Hammam، Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi (d. 861 AH)، Dar al-Fikr، Beirut، no. T.

15. Land Law، Judicial and Legislative System in Palestine (Al-Muqtafi)، Institute of Law، Birzeit University، Palestine، Pla.T.

16. Land Law in the Ottoman Empire، Al-Jundi، Khaled Abdul Qadir، (acsad publishing house)، Ankara، 2021 AD.

17. Law for the Unification of Types of State Lands No. (53) of 1976 AD، Article (1.(

18. Land Rights Settlement Law No. (29) of 1938 AD.

19. Syrian Civil Law، Chapter Two: On public benefit associations.

20. The Book of Al-Kharaj، Abu Yusuf، Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad

bin Habta Al-Ansari (d. 182 AH)، edited by: Taha Abdul Raouf Saad، Saad Hassan Muhammad، Al-Azhari Library for Heritage، Cairo، Bla. T.

21. Gaining the right to act due to death - an analytical study in the Iraqi civil law، Al-Lahibi، Saleh Ahmed Muhammad Abtan، University of Sharjah، Sharjah، Pla.T.

22. Lisan al-Arab، Ibn Manzur، Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzur al-Ansari al-Ifriqi al-Misri، edited by: Amer Ahmed Abd، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Lebanon، 1st edition، 2005.

23. Al-Anhar Complex in the Explanation of Multaqa Al-Abhr، Sheikhizadeh، Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman، known as Damad Effendi (d. 1078 AH)، Arab Heritage Revival House، Beirut، no. T.

24. The issue of lands in the negotiations (ownership rights of princely lands in Palestine)، Ali Al-Safarini، research published in the Journal of Palestinian Studies، Issue (17)، Beirut، 1994، p. 132.

25. Al-Mughni، Ibn Qudamah al-Maqdisi، Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi (d. 620 AH)، Cairo Library، Cairo، 1388 AH/1968 AD.

26. Land ownership in Jenin District، Mahmoud Rajeh Abu Al-Wafa، unpublished master's thesis، An-Najah University، Nablus، 2013 AD.

27. Neil Al-Awtar، Al-Shawkani، Hamad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH)، edited by: Issam Al-Din Al-Sababti، Dar Al-Hadith، Cairo، 1st edition، 1413 AH / 1993 AD.

28. Encyclopedia of Kashaf Terminology of Arts and Sciences Al-Thanawi، Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Hanafi (d.: after 1158 AH)، edited by: Dr. Ali Dahrouj، Translating the Persian text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi، Lebanon Library Publishers، Beirut، 1st edition، 1996 AD.

29. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia، Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait، Dar Al-Sasil، Kuwait، 1404 AH.

30. Inheritance of the right to dispose of princely lands in Islamic jurisprudence and positive law، Dr. Sajer Al-Jubouri، research published in the Journal of the College of Islamic Sciences / Tikrit University، 1430/2009 AD.

31. Dictionary of Countries، Yaqut al-Hamwi، Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamwi (d. 626 AH)، Dar Sader، Beirut، 2nd edition، 1995 AD.

32. Al-Umma Al-Wasat website، Question No. 935 - Sirwan Ali Muhammad / Baghdad، date of publication 05-18-2012; See: Fatwa of Dr. Abdul Malik Al-Saadi، Twelfth Symposium، Dividing the Princely Land

https://www.youtube.com/watch?v=Bar0A8_MlQA